الانحراف عن القبلة بـ 45 درجة

إذا كان الانحراف عن القبلة أقل من 45 درجة ، فصلاتكم صحيحة ، لأن الفرض في حقكم هو استقبال الجهة ، لا استقبال الكعبة ولا مكة ، وهذا الانحراف لا يخرجكم عن استقبال الجهة.

وقد نص الفقهاء على أن الانحراف اليسير لا يضر ، وبينوا أن الانحراف الكثير هو الانحراف عن الجهة .

قال الدردير في الشرح الكبير : " والانحراف الكثير أن يشرق أو يغرب ، نص عليه في المدونة ".

وهذا في حق أهل المدينة ، ومن كان في شمال أو جنوب مكة فإنهم إن شرقوا أو غربوا ، فقد انحرفوا عن القبلة .

وأما من كان في الغرب كأهل جدة ، فإن جهة القبلة بالنسبة إليهم هي الشرق ، فإن انحرفوا عنها إلى جهة الشمال أو الجنوب ، أو استدبروها ، لم تصح صلاتهم .

والأصل في ذلك : ما رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ما بين المشرق والمغرب قبلة ) وصححه الألباني .

ومع هذا فالأفضل هو تعديل قبلة المسجد .

وقد أحسن الإمام في عدم إخبار المصلين ، منعا للاختلاف وكثرة القيل والقال .وعليكم برفع الأمر إلى المسئولين ليعيدوا النظر في جهة القبلة .وفق الله الجميع لما يحب ويرضى .والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب